

**مادة ٣** - تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة.

**مادة ٤** - يختص الصندوق بما يأتى :

(أ) تلقى حصيلة الزيادة في أسعار البترول من وزارة البترول شهرياً.

(ب) وضع السياسة العامة للإتفاق طبقاً للأولويات التي يحددها مجلس إدارة الصندوق بالاتفاق مع وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية والسياسية.

(ج) متابعة تنفيذ مشروعات إنشاء وصيانة الطرق العامة التي يولى الصندوق .

**مادة ٥** - تكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة الزيادة في أسعار البترول المقررة .

(ب) التبرعات والهبات التي يتقرر قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق على أنه لا يجوز قبول التبرعات والهبات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية إلا بعرفة رئيس الجمهورية .

(ج) الموارد الأخرى التي يتقرر تحصيصها .

**مادة ٦** - تستخرج موارد الصندوق في تمويل إنشاء وصيانة الطرق العامة .

**مادة ٧** - يفتح حساب خاص للصندوق بالبنك المركزي وينظم وزير القل كيفية الصرف من أمواله .

**مادة ٨** - على وزارة البترول توريد حصيلة الزيادة في أسعار البترول المشار إليها بصيغة دورية وشهرية وذلك في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي .

**مادة ٩** - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير القل وعضوية كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق البرية والمائية . رئيس إدارة الفتوى لوزارة القل .

ممثل الحكم المحلي يختاره وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية والسياسية .

ممثل لوزارة القل يختاره وزرها .

ممثل لوزارة البترول يختاره وزرها .

وفي حالة غياب الرئيس يرأس المجلس أقدم الحاضرين من أعضائه .

**مادة ١٠** - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن تتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وجعل الأخضر ملخص ما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة للإتفاق بما يحقق أغراض الصندوق وذلك طبقاً لما هو مقرر في المادة (٤) .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ولقوانين العدلية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / أحمد فوزي عبوب قنصل عام جمهورية مصر العربية في استانبول ، سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار بما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (أول يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن إنشاء صندوق وصيانة الطرق العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرازنة العامة للدولة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبشأن ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

**مادة ١** - نشأ بوزارة القل صندوق يسمى " صندوق إنشاء وصيانة الطرق " تكون له الشخصية الاعتبارية .

**مادة ٢** - يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة . وتبداً السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتهنى بانتهاءها .